

المحتويات

الصفحة	الموضوع
11	المقدمة
15	الفصل الأول ماهية تعطيل الدستور
19	المبحث الأول: المفهوم العام لتعطيل الدستور
19	المطلب الأول: التعطيل في اللغة والاصطلاح
19	الفرع الأول: المعنى اللغوي لتعطيل الدستور
21	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لتعطيل الدستور
24	المطلب الثاني: التعطيل المشروع للدستور
24	الفرع الأول: تعطيل الدستور بسبب الأحكام العرفية او حالة الطوارئ
31	الفرع الثاني: تعطيل الدستور بسبب سلطات الأزمات الخاصة
43	المطلب الثالث: التعطيل غير المشروع للدستور
44	الفرع الأول: التعطيل السياسي للدستور
49	الفرع الثاني: التعطيل الفعلي للدستور
57	المبحث الثاني: تمييز التعطيل عما يشبه به
57	المطلب الأول: تمييز تعطيل الدستور عن تعديله
58	الفرع الأول: تعديل الدستور
63	الفرع الثاني: تمييز تعديل الدستور عن تعطيله
63	أولاً: أوجه التشابه بين تعديل الدستور وتعطيله
64	ثانياً: أوجه الاختلاف بين تعديل الدستور وتعطيله
66	المطلب الثاني: تمييز تعطيل الدستور عن إلغائه
66	الفرع الأول: إلغاء الدستور

الموضوع

68	أولاً: الأسلوب العادي لإلغاء الدستور
71	ثانياً: الأسلوب الثوري لإلغاء الدستور
74	الفرع الثاني: تمييز إلغاء الدستور عن تعطيله
74	أولاً: أوجه التشابه بين إلغاء الدستور وتعطيله
76	ثانياً: أوجه الاختلاف بين إلغاء الدستور وتعطيله

الفصل الثاني

تعطيل الدستور بسبب سلطات الأزمات الخاصة

81	المبحث الأول: الأسس القانوني لتعطيل الدستور
82	المطلب الأول: نظرية الضرورة أساس السلطات الاستثنائية
84	المطلب الثاني: موقف الفقه من نظرية الضرورة
85	الفرع الأول: التصوير الواقعي أو السياسي لنظرية الضرورة
85	أولاً: الفقه الانكليو سكوني ونظرية الضرورة الواقعية
86	ثانياً: الفقه الفرنسي ونظرية الضرورة الواقعية
88	الفرع الثاني: التصوير القانوني لنظرية الضرورة
88	أولاً: الفقه الألماني والتصوير القانوني لنظرية الضرورة
90	ثانياً: الفقه الفرنسي والتصوير القانوني لنظرية الضرورة
92	المطلب الثالث: موقف القضاء من نظرية الضرورة
93	الفرع الأول: القضاء الأمريكي
95	الفرع الثاني: القضاء الفرنسي
97	الفرع الثالث: القضاء السويسري
99	المطلب الرابع: تقدير التنظيم الدستوري لحالة الضرورة
99	الفرع الأول: رفض التنظيم الدستوري لحالة الضرورة
101	الفرع الثاني: تأييد التنظيم الدستوري لحالة الضرورة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لتعطيل الدستور	105
المطلب الأول: شروط التعطيل	105
الفرع الأول: شروط اللجوء لسلطات الأزمات الخاصة	106
أولاً: وجود خطر جسيم وحال	106
ثانياً: أن يسبب ذلك الخطر انقطاع السلطات العامة عن سيرها المتنظم	107
ثالثاً: أن يهدد ذلك الخطر موضوعات محدودة	108
الفرع الثاني: شروط التطبيق لسلطات الأزمات الخاصة	109
أولاً: شروط تطبيق الموضوعية	109
ثانياً: شروط التطبيق الشكلية	110
المطلب الثاني: نطاق التعطيل	115
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لتعطيل الدستور	115
الفرع الثاني: النطاق الزمني لتعطيل الدستور	123
أولاً: مدة تطبيق نصوص الأزمات الخاصة	124
ثانياً: مدة سريان الإجراءات الاستثنائية	126
المبحث الثالث: الرقابة على تعطيل الدستور	129
المطلب الأول: الرقابة السياسية	131
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	137
الفصل الثالث	143
التعطيل الفعلي للدستور	
المبحث الأول: أسباب التعطيل الفعلي	147
المطلب الأول: أسباب تتصل بصياغة الدستور	148
الفرع الأول: نقص وغموض الدستور	149
أولاً: نقص الدستور	149

الموضوع

الصفحة
155	ثانياً: غموض الدستور.....
158	الفرع الثاني: أسباب تتصل بتقليد النظم الدستورية للدول الأخرى.....
164	المطلب الثاني: أسباب تترجم عن النظام الحزبي السائد.....
165	الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.....
167	الفرع الثاني: نظام الحزبين.....
169	الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب.....
171	المبحث الثاني: ضمانات عدم التعطيل الفعلي للدستور.....
171	المطلب الأول: الضمانات القانونية.....
171	الفرع الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية.....
172	أولاً: مظاهر رقابة السلطة التشريعية للتنفيذية.....
172	ثانياً: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.....
178	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.....
182	أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....
183	ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....
185	المطلب الثاني: الضمانات السياسية.....
189	الفرع الأول: الرأي العام.....
190	أولاً: الأحزاب السياسية.....
191	ثانياً: الجماعات الضاغطة.....
193	الفرع الثاني: حق الشعوب في مقاومة الطغيان.....
195
199
203
205

الخاتمة

الملخص باللغة الإنجليزية

المصادر